

رقم المحفوظات : ١٠٤٤/٤
بيروت في : ١ - نيسان ٢٠٠٩

قرار رقم ١/٢٥٨

تعديل تعرفات المبلغ المقطوع للإستشفاء الجراحي

إن وزير الصحة العامة
بناءً على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١،
بناءً على المرسوم رقم ٦١/٨٣٧٧ (تنظيم وزارة الصحة العامة)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٠٠٧/٩٨٠،
بناءً على القرار رقم ١/٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦،
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ المتعلق بتعديل تعرفات الإستشفاء وتوحيدها بين
جميع الجهات الضامنة الرسمية،
بناءً على إقتراح مدير عام الصحة،

يقر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل جدول المبلغ المقطوع لأعمال الإستشفائية الجراحية لجهة زيادة بدلات تعاب الأطباء
على أساس احتساب الرمز K بقيمة ٦٥٠٠ ليرة لبنانية بدل ٥٠٠٠ ليرة لبنانية وذلك وفقاً
للنسخة الإلكترونية المرفقة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار ابتداءً من ٢٠٠٩/٤/١.

وزير الصحة العامة

د. محمد جواد خليفة



يلتزم

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية / والوحدات التابعة لها
- دائرة المحاسبة
- لجنة التدقيق / القسم الإداري
- دائرة المعلوماتية
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- تعاونية الموظفين الدولة
- اللواء الطبي في الجيش
- مصلحة الصحة في قوى الأمن الداخلي
- مصلحة الصحة في قوى الأمن العام
- مصلحة الصحة في امن الدولة
- نقابة المستشفيات
- المحفوظات

١٠٤٤/٤
٢٠٠٩/٤/٢